# مشكلات الرؤية فى الواقع الاجتماعى بين الشرع والتطبيق
## تحليل سوسيولوجى *

أحمد حسين **

يناقش المقال المشكلات المرتبطة بحق الرؤية ؛ رؤية غير الحاضنين لأبنائهم ، وهى مشكلة تعد من تبعات الطلاق ونواتجه السلبية ، لاتمس طرفا بعينه ، بل يعانى منها الأب والأم وأبناء الطلاق ، وتتجلى المشكلات عندما يتعسف أحد الأبوين إما فى طلب هذا الحق أو بفرض طريقة تنفيذه ، أو عبر الالتفاف عليه لتعطيله أو تأجيله . ويحلل المقال الراهن ثلة من الأمور القانونية والدينية والاجتماعية المرتبطة بالرؤية ؛ من حيث تجليات المشهد الراهن ،والتطورات المجتمعية والثقافية التى لامست المشكلة مع قيام ثورة ٢٥ يناير ، وما يحيط بعملية الرؤية من تباينات فى التكييف القانونى والدينى ، ثم أهم الدلالات الاجتماعية والثقافية للقضية .

## مقدمة

الرؤية هى فرع من فروع الحضانة ، تشتبك وتتداخل معها بشدة ، فما يحدث من تغيرات فى الحضانة ينعكس بالتالى على الرؤية . وإذا ما تأسست الحضانة على قواعد عادلة ومنصفة تراعى مصلحة الصغير وحقوق الأبوين ، فلن تكون هناك فى الغالب مشكلات فى الرؤية . كما ترتبط حقوق الرؤية – من ناحية أخرى – بالنفقة . فالثلاثة معاً تمثل أعمدة أساسية فى بنية الأحوال الشخصية ؛ كما تمثل قضايا رئيسة بالنسبة للأسرة المصرية بوجه عام . وهذه الأبعاد الثلاثة ؛

* اعتمدت الدراسة على المادة النظرية لبحث حق الرؤية ومشكلاته : مقاربة تحليلية فى ضوء معطيات الواقع الاجتماعى والتشريعى فى مصر ، والذى أجراه الباحث تحت مظلة مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومى للمرأة .

** مدرس علم الاجتماع ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

*المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الثانى، مايو ٢٠١٢ .*

الحضانة والرؤية والنفقة ، تؤثر بشكل كبير فى التنشئة الاجتماعية للطفل وبنائه النفسى ، وطبيعة علاقته بأبويه المنفصلين . وتستمد قضية الرؤية أهميتها المجتمعية لكونها ترتبط بمصائر عدد كبير من الأسر المنفصلة ، والتى تضم – وفقاً لكثير من التقديرات – ما يتراوح بين (٧–٨) مليون طفل من أبناء الطلاق وضحاياه ، ينتمون بدورهم إلى ما يقرب من ( ٣–٥ر٣) مليون أب وأم مطلقة [١]، معظم هؤلاء على خلاف متدرج الشدة بشأن قضايا كثيرة تقع فى القلب منها الرؤية والحضانة بشكل أساسى . ولذا دائماً ما يصاحب مناقشة مشكلات الرؤية والقوانين المنظمة لها، الكثير من الجدل والخلاف بين هذه الأطراف ؛ جدل يحتدم حول مواد وقضايا تشريعية وتطبيقية وفقهية وأمور تنظيمية ، ويمتد فى حالات غير قليلة ليؤسس لحالة من الاستقطاب المجتمعى واسعة النطاق .

وما يعنى بالرؤية مفاهيميا انتقال الطرف غير الحاضن – من له الحق فى الرؤية ويطالب بها – وهو الأب غالباً، إلى المكان الذى يتواجد فيه الصغير لكى يراه . ولا ينشأ الحق فى الرؤية فى الواقع والقانون إلا فى حال انفصام عرى الزوجية التى أثمرت بدورها عن صغير . وتسهم الرؤية فى بقاء حدود دنيا أو معقولة من الروابط والصلات العائلية بين الأبوين والأطفال ، رغم انتهاء العلاقة الزوجية بين الأبوين .[٢]

ومثلما تعد الرؤية حقا للصغير ومصلحة له ، وواجبة على الوالد للمساهمة فى رعاية صغيره ، وتنشئته فى بيئة أسرية شبه طبيعية ومستقرة ، فهى أيضا حق للأب فى أن يرى صغيره ويطمئن عليه ويتابع شئونه . ومن ثم فالرؤية لا تعنى – فى تصور البعض – مجرد رؤية بصرية يذهب فيها الأب ليرى صغيره فقط ، لكنها رؤية تحمل معانى العطف والحنان والقدوة ، والحرص على حقوق الصغير وحاجاته ، لاسيما الحاجة للرعاية المعنوية والمادية معاً . وهوما يدفع البعض ليعترض على توصيف الرؤية على أنها "نظام استثنائى" شُرِّعَ استثناءً من نظام الحضانة لتتيح لغير الحاضن رؤية طفله ، ويقرون بأن الرؤية حق أصيل

– وليس باستثناء – للمحضون وغير الحاضن على سواء ، بشرط ألا تتعارض مع مصلحة الصغير .

والأصل فى الرؤية أن يتم تنفيذها رضاءً بهدف الحفاظ قدر الإمكان على علاقات طيبة بين الأب – غير الحاضن – والطفل – المحضون – ، فتردد الطفل بين الأب والأم – المنفصلين – بشكل توافقى وتعاونى من المفترض أنه يهيئ جوا شبه أسرى ملائما لنمو الطفل ، فمن حق الأب أن يرى صغيره ومن حق المحضون أن يتعرف على أقاربه وأرحامه ؛ من أجداد وعمات وخالات . وإذا لم تتم الرؤية اتفاقا يتم تنظيمها قضاءً . وعند هذه النقطة يظهر الخلاف بين الفقهاء وعلماء الدين حول إذا ما كان من حق الأم شرعاً أن تمنع الأب من رؤية صغيره حال عدم الاتفاق والتراضى مع الأب وهو ما سنعرضه لاحقا .

**أولا : حق الرؤية : فى ملامح المشهد الراهن وتجلياته**

بوسع القراءة المدققة فى حصاد ما هو متاح – حول قضية الرؤية – من معلومات أو بيانات غير منظمة ، سواء كان مصدرها وسائل الإعلام المقروءة – وهى الأكثر – أم اجتهادات متفرقة لمنظمات مجتمع مدنى معنية بالقضية ، أو بعض الهيئات التنفيذية ذات الصلة ، أو عبر ما هو متاح على شبكات التواصل الاجتماعى أن يلحظ ما خلقه الخلاف – أو بتعبير أدق"الصراع" – حول هذه القضية من استقطاب اجتماعى وثقافى ونوعى واضح ، لم تقتصر دوائره على الأطراف الأسرية المتنازعة مباشرة حول الحقوق ، بل امتد الاستقطاب ليشمل عددا من الدوائر الإعلامية والثقافية والدينية والتشريعية ذات الصلة بالقضية .

ويبرز المشهد الآن انقساماً كبيراً بين فريقين يسم الأول ، – وهو الذى ينحاز إلى الأزواج والآباء – قوانين الأحوال الشخصية إجمالاً ، والمواد المتعلقة بالحضانة والرؤية على وجه الخصوص ، بأنها جائرة وغير منصفة ، تنحاز إلى مصالح الحاضنات ، وتسلب الآباء كثيراً من حقوقهم فى رؤية أبنائهم بانتظام ،

مثلما حرمتهم من الولاية التعليمية عليهم . أما الفريق الثانى- والذى ينحاز إلى الحاضنات - فيسعى إما إلى إبقاء الوضع التشريعى الراهن على ما هو عليه ، بوصفه يحقق مصالح الأبناء واستقرارهم النفسى ، ويصون حقوق الحاضنات ، كما يحول دون تعريض الصغار للخطر إذا ما انفصلوا عن أمهاتهم مبكراً، أو يسعى - هذا الفريق - إلى اقتراح تعديلات أخرى من شأنها أن تحمى الأمهات فى صراعهن مع الآباء . إن هذا الموقف - فى تصورنا - لا يصب إجمالاً فى الاتجاه الذى يؤدى إلى تهذيب الصراع وتأسيس آليات فض النزاع ، بقدر ما يعيد إنتاج ظروف تأجيجيه واستمراره .

وغالباً ما يتركز الخلاف فى قضايا الرؤية حول أبعاد بعينها تأتى على رأسها مدة الرؤية ، وأماكنها، والأطراف ذات الحق فيها ، والعقوبة المقررة لمن يمتنع عن تنفيذها (لاسيما بالنسبة للطرف الحاضن)، وما يحدث حال تكرار الامتناع عن التمكين من الرؤية . ثم يشمل الخلاف ما يرتبط بالولاية المالية والتعليمية ، والجدل حول ربط حق الرؤية بالقدرة على الإنفاق ، والاضطلاع بمتطلبات الولاية ومدى الالتزام بها. ثم يمتد الخلاف أيضاً حول طبيعة البدائل المطروحة من قبيل استبدال الرؤية بالاستضافة ، والمرحلة العمرية الملائمة لتطبيق أياً منهما ، وطبيعة التداعيات المتوقعة على حياة الطفل ، سلبية أم إيجابية ، إذا تم الأخذ بنظام الاستضافة ، ثم الأماكن البديلة للرؤية أو للاستضافة . كما يحدث أن يعاد إنتاج الخلاف حول تعديل سن الحضانة ؛ إما بخفضه لتمكين الأب من الإسهام مبكراً فى تنشئة ورعاية أبنائه ، أو بالإبقاء عليه أو رفعه لحده الأقصى ، لتحقيق الاستقرار النفسى والوجدانى للأبناء . ومدى تقبل الأبوين لنظام الرعاية المشتركة فى تنشئة الأبناء ، ثم طبيعة الآليات التشريعية والتنفيذية المطلوبة لمواجهة حالات الابتزاز والمساومات المتبادلة بين الطرفين ... إلخ .

والملاحظ أن هذا الخلاف لم يقف - كما ذكرنا - عند الأبوين المتخاصمين، بل امتد ليجذب إليه أطرافاً مجتمعية على رأسها منظمات "نسائية" فاعلة تتبنى

قضايا المرأة وتدافع عن بعض حقوقها ، ومنظمات أخرى "ذكورية" – إن صح التعبير – تأسس أغلبها حديثاً – أو تحت التأسيس – كرد فعل عكسى على وجود المنظمات النسائية وفاعليتها ، من قبيل (جمعية رجال مصر ، وجمعية أطفال ضد الأحوال ، وائتلاف حماية الأسرة المصرية ، وحركة إصلاح الأسرة المصرية ، وجمعية أبناء الطلاق ... إلخ) وهى منظمات حديثة جاءت بمبادرات من أطراف تواجه مشكلات فى رؤية أطفالها ، ويسعون إلى تغييرات مختلفة فى حزمة قوانين الأحوال الشخصية . يهدف بعضها إلى التغيير الجذرى والكلى فى هذه القوانين ، ويكتفى الآخر بمجرد التعديل الجزئى فى جانب دون الثانى . وذلك بحجة أن هذه القوانين جرى فيها الخلط بين القضايا الاجتماعية والتحيزات السياسية ، بين ما هو مجتمعى وما هو سياسى ، فصدرت القوانين وتعديلاتها مرتبطة بشخوص سياسية معينة ، وترجمة لرغبة شخصيات سياسية نسوية مهيمنة . وغدت هذه القوانين – فى تصور تلك الجمعيات – تتحكم فى مصائر الأسر وتنحاز لطرف دون آخر ، وهو ما يسهم فى انهيار كثير من الأسر المصرية – على حد تعبير بعض النشطاء . وقد سعت هذه الجمعيات الذكورية – فى خضم الصراع – الى توظيف أدوات إحتجاجية عديدة للضغط على المؤسسات المعنية (سياسية وتشريعية ودينية ... إلخ) وحشد التأييد والتعاطف المجتمعى، وفرض مطالبهم ، أدوات من قبيل الوقفات العديدة وقطع الطرق المؤدية إلى هذه المؤسسات ، أو الوقوف أمام المقابر حاملين نعوشاً تحمل أسماء أطفالهم ، فى إشارة رمزية إلى ما وصل إليه حالهم من يأس وإحباط ، وأن الأطفال اليتامى قد يكونوا أحسن حظاً من أطفالهم . أو يؤسسون مواقع خاصة بهم على شبكات التواصل الاجتماعى .[٣]

وهو الأمر الذى واجهته – على الجانب الآخر– المنظمات النسائية بشكل حاسم ، وكانت مواقفها فى هذا الأمر صارمة عبر تفنيد الحجج التى استندت إليها المطالبات السابقة بتعديلات القوانين ؛ التى لم ترتبط بشكل أو بآخر بأى

شخصية نسائية . فهى قوانين صدرت قبل تولى الرئيس السابق (مبارك) الحكم بنحو أكثر من خمسين عاماً (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وأن ما أدخل عليها من تعديلات لتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية (القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والقانون١ لسنة ٢٠٠٠) كانت تستهدف سد بعض الثغرات فى القوانين القائمة ، وهى تعديلات صدرت مستمدة من الشرع الحنيف ومستندة إلى رأى الفقهاء واستجابة لحاجة مجتمعية ملحة، ولم تكن – كما يتم الزعم – ترجمة لرغبة أى شخصيات نسائية سياسية مرموقة . كما سعت هذه المنظمات إلى إصدار بيانات عاجلة وجمع التوقيعات عليها، للتشديد على رفضها التعديلات المطروحة ، لاسيما وإنها تمت تحت ضغط ، ودون دراسة متأنية ، وفى ظل مناخ سياسى يتسم بالغيوم والاضطراب وعدم الاستقرار . كما أكدت هذه الجمعيات فى بياناتها على أن أية تعديلات تجرى على القوانين الحالية لابد وأن تصدر بشكل متآنٍ ومتكامل ، وبعد دراسة وافية ، وتحتوى على الآليات والضوابط التى تضمن صحة تطبيقها، وعدم تعسف أى طرف فى هذا التطبيق . [٤] كما نظمت – هذه المنظمات – بجانب ذلك وقفات احتجاجية أمام وزارة العدل وانضم إليهم كثير من المطلقات والحاضنات لتعضيدهن فى المطالبة إما برفض التعديلات المقترحة أو بالتأنى قبل إصدارها .

ولم يقف الأمر عن هذا الحد بل غدا المشهد أكثر صراعية وحدة عشية قيام ثورة ٢٥ يناير ، والتى توازى معها ولوج لاعبين جدد إلى ساحة الفعل السياسى المصرى ، حيث تجلت قوى دينية وسياسية كانت خاملة ، أو كامنة ، أو بتعبير أدق كانت مروضة – من قبل أجهزة الهيمنة والقمع – ساهمت هذه القوى فى تأجيج الصراع واشتعاله ، وفى تدعيم وضعية الاستقطاب المجتمعى والأيديولوجى ، لاسيما عند انضمامها الواضح إلى مصاف المطالبين بإلغاء مجمل قوانين الأحوال الشخصية لتتفق – كما يزعمون – مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وهو الموقف الذى تجلى بشدة عندما تبنى بعض نواب البرلمان

والمنتمين الى التيار الاسلامى، بشقيه – الإخوان المسلمين والسلفيين – مشروعات قوانين تقدموا بها الى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان الذى تم حله يطالبون فيها بذات المطالب والمقترحات التى يطرحها غير الحاضنين ، والتى تدور حول خفض سن الحضانة وتعديل ترتيب الأب فى الحضانة واستبدال الرؤية بالاستضافة وعودة الولاية كاملة الى الأب وإلغاء الخلع ... إلخ [٥] ومن ثم فعند هذه النقطة ارتفع سقف المطالبات من مجرد استبدال مادة الرؤية بالاستضافة أو بخفض سن الحضانة أو بإعادة ترتيب الأب فى سلم الحضانة ؛ أى من مجرد تعديلات جزئية على مادة أو أخرى من القوانين القائمة ، لتشمل مراجعة شاملة لمنظومة هذه القوانين برمتها، وكذا مراجعة اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وهو ما يشكل نكوصاً خطيراً عن جملة المكاسب والمنجزات الإيجابية التى تحققت للمرأة المصرية بعد عناء طويل وجهد جهيد لأطراف عديدة استمر لأكثر من نصف قرن من الزمان .

### ثانيا : التنظيم القانونى لحق الرؤية

يحكم مجال الأحوال الشخصية فى مصر الآن عدة قوانين من أهمها قانونا الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩، المعدلان بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وقانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وقانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، والذى رفع سن الحضانة إلى (١٥) سنة ، ونقل الولاية التعليمية من الأب للأم . [٦]

وما يعنينا فى هذا الإطار تلك المواد المتعلقة بتحديد الرؤية وتنظيمها فى هذه القوانين المتعاقبة . وهى المواد التى – نعرض لها فيما بعد – نالت قسطاً كبيراً من الانتقادات المجتمعية من زاوية أنها لم تتغير بشكل جذرى منذ أكثر من

ثمانية عقود . والمواد التى نظمت عملية الرؤية هى كما يلى :

١ – المادة (٢٠) ( فقرات٢، ٣، ٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩، المضافة والمعدلة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، أشارت إلى أنه : (ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين . وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى، على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى ، بحكم واجب النفاذ ، نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها) .

٢ – المادة (٦٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، حيث أشارت إلى أنه (ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر . ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى مكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير) .

٣ – المادة (٦٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، والتى أشارت إلى أنه (يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة) ، ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

٤ – بموجب صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ظلت الفقرات الثانية والرابعة وصدر الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩ (واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى) سارية لعدم تعارضها مع المادتين (٦٧ و٦٩) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠، لكن مع إلغاء عجز الفقرة الثالثة

من – ذات – المادة (٢٠) من قانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩، والتى كانت تنص على (أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا) لتصبح بموجب المادة (٦٧) (ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى مكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير) .

٥ – قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن أماكن رؤية الصغير، والذى أشار فى مادته الرابعة إلى أنه (فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم ، على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها، وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ، ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

أ – أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية .

ب – أحد مراكز رعاية الشباب .

جـ– إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق .

د – إحدى الحدائق العامة .

٦– وقد حددت المادة الخامسة من هذا القرار مدة الرؤية ، حيث أشارت إلى أنه (يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءاً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية ، وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم) .

٧ – إضافة لما سبق فقد تقرر بموجب القانون (٤) لسنة ٢٠٠٥ مد فترة الحضانة للصغير إلى (١٥) سنة للولد والبنت معاً. حيث أشارت إلى أنه (ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ، ويخير القاضى الصغير والصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة

دون أجر حضانة ، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة) .

٨ – كما أشارت اتفاقية الطفل) والتى صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ وانضمت إليها مصر عام ٢٠٠١) إلى حق أطفال الطلاق فى حضانة ورؤية الأبوين بشرط عدم الإضرار به أو تعريضه للخطر . ففى المادة (٩) الفقرة (٤) ورد أنه (تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى) . كما ورد فى قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ فى المادة (٩٦) بأنه (يعد الطفل معرضاً للخطر .... وإذا حرم بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك) . إضافة إلى المادة (٤٥) من نفس القانون التى حولت الولاية التعليمية على الطفل من الولى الطبيعى لتصبح للحاضنة . [٧]

**وفقاً لما سبق وترتيباً عليه ، يمكننا تقرير التالى :**

١ – يثبت الحق فى رؤية الصغير – ذكراً كان أم أنثى – للأب أثناء حضانة الأم ، سواء كانت الحضانة فى مدتها الوجوبية أو الجوازية . وبالمثل تثبت الرؤية للأم إذا كانت غير حاضنة ، والحضانة للصغير مع الأب فى مرحلتها الأولى ، أو فيما بعد انتهاء حضانتها للصغير وضم الأبناء للأب .

٢ – ويثبت الحق فى الرؤية للأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين ؛ فيكون للجد والجدة لأب وإن علا فى عدم وجود الأب ، وللجدة لأم وللجد لأم وإن علت فى حالة عدم وجود الأم . والمقصود بعبارة عدم وجود الأبوين ؛ عدم وجودهما بالبلدة التى يقع فيها مسكن الحضانة ، أو عدم وجودهما على قيد الحياة . وقد أعطى حق الرؤية للأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين باعتبارهم – أى

الأجداد – من الآباء شرعاً ، وهذا الحق لا يثبت لغير الأبوين والأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين ، فلا يثبت لعم الصغير أو عمته أو خاله أو خالته ، فالنص على ذلك كان صريح ، حيث جعل حق الرؤية لكل من الأبوين ثم الأجداد عند عدم وجود الأبوين .

٣ – ويثبت حق الرؤية أيضاً للأبوين – وللأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين – ولو كانا غير أمينين على الصغير . فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أميناً على الصغير ، كما هو الحال فى الحضانة . وبالتالى يختلف حق الرؤية عن حق الحضانة ، فى اشتراط أن يكون الحاضن أميناً على الصغير ، أما فى الرؤية فالأمانة ليست شرطا ذا محل طالما أن الرؤية تتم تحت إشراف الحاضن أو من بيده الصغير .

٤ – ويكون للأب بموجب القانون الحالى الحق فى رؤية صغاره ، ما لم يترتب عليه تعسف أو ضرر ويخرج هذا الحق عن نطاقه المشروع بحكم القانون . وحتى إذا مرض الطفل يظل حق الأب فى الرؤية قائمًا ما لم يصاحب هذا المرض – أو يترتب عليه – عجز للطفل عن الحركة أو قصور فى قدرته على التنقل إلى مكان الرؤية (مثلما لم يمنعه المرض عن الذهاب الى مدرسة مثلاً)، طالما أن حق الأب فى رؤية الصغير لا يضاف إلى أعباء الحركة ولا ضرر مادى أو صحى له ، لأن الابن – وهو مريض – يكون أكثر احتياجا لرعاية الأب وعطفه (وهذا ما قضت به محكمة الأسرة بمدينة نصر فى إحدى القضايا المرفوعة من أم ، إذ أقرت المحكمة بحق الأب فى رؤية صغيره المريض) .

٥ – أن الأصل فى تنظيم الرؤية هو الاتفاق بين الأطراف ، فالاتفاق الذى يتوصلون إليه مقدم على أى حكم قضائى . فتنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متروك للأبوين ، أو الأجداد فى حالة عدم وجود الأبوين ، فلهما تنظيم الرؤية بالطريقة التى يريانها متفقة وظروفهما ومصلحة الصغير . فالأصل ألا ينفذ الحكم بالرؤية قهراً أو بالقوة الجبرية عن طريق الشرطة

(لأن فى ذلك إيذاء للصغير وتداعيات نفسية سيئة بالنسبة له ، ذلك فى الوقت الذى يتوجب الحفاظ عليه وحمايته من التعرض لهذه المشاحنات) .

٦- أما إذا لم يكن هناك اتفاق ، ورفض الحاضن أن يتيح رؤية غير الحاضن لصغيره ، أو اختلفا على مكان الرؤية ، هنا يتم اللجوء للقضاء . إذ للطرف غير الحاضن ، طالب الرؤية ، اللجوء للمحكمة المختصة لتنظيمها زماناً ومكاناً، حيث يتولى القاضى تمكين من له الحق فى الرؤية منها بناء على دعوى ترفع أمام محكمة الأسرة . واذا تكرر امتناع الحاضن عن تنفيذ الرؤية ، وتأكد القاضى من امتناعه بغير عذر (مثل مرض الحاضن أو مرض الصغير ، أو انشغال الصغير بالامتحانات الدراسية ... إلخ) ، يتم نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلى الحاضن فى الترتيب من أصحاب الحق فيها، لمدة يقرها القاضى . والحكم بنقل الحضانة جوازى للقاضى ؛ فله أن يقضى بنقلها مؤقتاً ، وله أن يعيد إنذار من بيده الصغير لتنفيذ حكم الرؤية ، وذلك على ضوء ما يتراءى له من ظروف الدعوى وملابساتها. ولا تُنقل الحضانة إلى الطرف الذى يحق له الرؤية ويطالب بإسقاط الحضانة – الأب مثلاً – إلا إذا كان هو الذى يلى الحاضنة فى سلم الحاضنات . أما إذا كان امتناع الحاضنة عن تنفيذ الرؤية بعذر فلا يحكم بإسقاط الحضانة .

٧ – بالنسبة لأماكن الرؤية فتكون فى البلد الذى تقييم فيه الحاضنة مع الصغير، إذا كان الأب هو صاحب الحق فى الرؤية ، وفى البلد الذى يقيم فيه الأب مع الصغير ، إذا كانت الأم هى صاحبة الحق فى الرؤية ، المهم ألا يُجبر من بيده الصغير (الحاضن) على نقله إلى محل إقامة من له الحق فى الرؤية ليراه . أى أن الحاضنة لا تُجبر على أن تُحضر الصغير إلى منزل طالب الرؤية ، كما لا تجبر على حضور غير الحاضن إلى منزلها. ولكنها تخرج إلى مكان يتاح فيه للأب أن يرى صغيره ، ويكون ذلك يوماً فى الاسبوع . ويلاحظ أن الأماكن الخاصة بالرؤية ، والتى وردت بالمادة (٤) من قرار وزير

العدل – المشار إليه رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠– هى على سبيل الاسترشاد وليس الإلزام ، إذ يجوز للمحكمة أن تحدد مكانا آخر للرؤية ، إذا ما ارتأت أن هذا المكان تتوافر فيه الشروط التى حددها القرار . ولكن يظل ذلك مشروطًا بعدم الإخلال بحق الحاضن فى رعاية الصغير وحفظه وتأمينه والحفاظ عليه ، وبما لا يجعل الحق فى الرؤية جائراً على الحق فى الحضانة .

٨ – ومن ثم – والحال هكذا – يشترط فى جميع أماكن الرؤية ، سواء تمت بالاتفاق بين الأبوين أو نظمها القاضى ، أن تشيع الطمأنينة وتبعث الأمان فى نفس الطفل . والهدف من هذا الشرط أنه قد يكون الصغير فى سن يدرك فيها حقيقة المكان . أما إذا كان فى سن لا تمكنه من ذلك – مثل كونه فى عمر الرضاعة – هنا فسر البعض بأن هذا الشرط لا محل له ، ومن ثم ففى بعض الحالات قد يكون من المفضل أن تتم الرؤية فى أقسام الشرطة ، سيما إذا كانت هناك ضغائن وخصومات شديدة بين الأبوين تنطوى على مخاطر محدقة بأحدهما، هنا قد تكون الرؤية فى أقسام الشرطة ضمانًا لعدم حدوث اعتداءات من طرف على الأخر . (٨)

فى ضوء ما سبق ، تنظم هذه النصوص التشريعية عملية الرؤية وتقننها، ولكن رغم ذلك مازالت تظهر مشكلات عديدة عند تطبيق هذه المواد وإنفاذها على أرض الواقع . فما تكشف عنه الخبرة اليومية والممارسة الواقعية أن مرد هذه المشكلات عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين ومحاولة الالتفاف عليها ، وعدم الاقتناع بعدالتها وإنصافها ، وإنها تخل بمبدأ العدالة والتوازن وتنحاز لطرف دون آخر ، ومن هنا يسعون الى تغييرها كلياً أو جزئيًا . ولذا فمن بين أهداف الدراسة – كما ذكرنا – الكشف عما تقترحه هذه الأطراف من بدائل تشريعية لمواجهة المشكلة ، وموقف الطرف الآخر من هذه المقترحات .

**ثالثا : الأسس الشرعية لحقوق الحضانة والرؤية والاستضافة وتنظيمها**

فى الوقت الذى يتفق فيه الفقهاء على أن الشرع قد أوجب حق الحضانة كاملاً للأم فلا ينازعها أحد فى هذا الحق ، يختلفون حول حق الرؤية ، وما إذا كان الشرع يبيح لغير الحاضن حق رؤية أولاده أم لا؟ وهل يتم هذا برضاء الأم أم رغماً عنها، وما هى المدة التى يحق للأب أن يرى صغاره خلالها ، وهل يمتد هذا الحق إلى الأقارب أم لا ، وهل إجبار الأم على إراءة الأب لأبنائه واجبة شرعًا أم أن هذا يأتى من باب الفضل والتراحم بين الأطراف المتخاصمة، وهل من حق الأب أن يصطحب أبنائه داخل المكان المحدد للرؤية أم لا ؟ كل هذه الأمور كانت محل خلاف فقهى بين العلماء . هذه الأمور نعرض لها باختصار فيما يلى :

**١ – فمن حيث الحضانة** اتفق غالبية العلماء على أن حضانة الأم لصغيرها ، وهو فى سنى حياته الأولى ، من المسلمات الشرعية الثابتة بالسنة النبوية الصحيحة ، وبآثار الصحابة ، وانعقاد إجماع فقهاء الأمة عليها، من أول عصر الصحابة إلى الآن . والحضانة تقدر وفقاً لمصلحة الصغير ، وهى ليست ميزة للحاضن بقدر ما هى حق للمحضون ؛ حقه فى الرعاية والعناية والاهتمام خلال فترة الحضانة . ويقتضى هذا الحق بقاء الصغير مع الأم إلى أن يصل إلى سن الاستغناء ، وحتى يستعد نفسياً وذهنياً . فالانفصال عن الأم فى مرحلة عمرية مبكرة يسبب معاناة وعدم استقرار للصغير ، وهذا ليس فى صالحه . وأشار العلماء إلى أن هذا الحق ليس فقط فى البشر ، وإنما أيضاً فى الحيوانات ، فقد حرم الفقهاء بيع الحيوان دون وليده ، فالحديث النبوى الذى رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم ذكر أن (من فرق بين أم ووليدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

وإذا كان الشرع قد كفل هذا الحق للحيوان ، فمن باب أولى كفالته للإنسان ، فالأم لها الحق فى التمسك بالحضانة بحسب الشريعة الاسلامية ، وتنازلها عن حق الحضانة فى الفترة العمرية المبكرة للصغير غير جائز شرعاً،

لأنها حق خالص للطفل ، وواجبة على الأم ، لأن الطفل يحتاج إلى من يرعاه ويحفظه . وهناك أصول فقهية يجب أن يراعيها الحاضن ، وإلا كان هذا التنازل – إن حدث – باطلاً بقوة الشرع والقانون منذ مولد الطفل إلى انتهاء فترة الحضانة . وقد رُوِىَ فى السنة النبوية عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله : إن ابنى كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله – – (أنت أحق به ما لم تنكحى) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم . (كما يستشهد العلماء فى هذا الصدد أيضاً بواقعة حدثت أثناء عهد الرسول وموقفه من أحد الأطفال حينما ترك له حرية الاختيار بين البقاء مع أمه أو أبيه فكان اختيار الطفل للأم . [٩]

**ومن حيث السن الذى تنتهى عنده الحضانة (٩) فقد خلص علماء الدين فى هذا الأمر لثلاثة آراء :**

***الرأى الأول :*** ويرى أن الحضانة تنتهى عند بداية سن التمييز ؛ وهو سن من السابعة حتى البلوغ الطبيعى (أى ١٥ سنة فما فوقها) .

***الرأى الثانى :*** ويرى أن سن الحضانة تنتهى عند بلوغ الفتى أوالفتاة ، وهنا يتم تحديد سن البلوغ بظهور العلامات الطبيعية للبلوغ عندهما .

***الرأى الثالث :*** وهو لا يحدد سناً معينة لانتهاء الحضانة (متروكة لدى بعضهم حتى سن الخامسة والعشرين) وإنما يجعله مرهوناً بمصلحة الصغير وما تقتضيه تلك المصلحة ، وذلك دون التقيد بسن معينة. فقد يستغنى المحضون عن أمه وهو فى سن العاشرة ، وقد لا يستغنى عنها وهو فى سن العشرين أو حتى فى الخامسة والعشرين ، فالمعيار الحاكم لدى هذا الفريق فى انتهاء سن الحضانة هو مدى حاجة الصغير أو استغنائه عن أمه . وهذا الرأى هو اجتهاد حديث لبعض الفقهاء الذين ينظرون فيه لمصلحة الصغير . [١٠]

ويرى أغلب الفقهاء ، من علماء الدين ، رجاحة الرأى الثانى ، لكثرة أدلته

وقوة هذه الأدلة ، علاوة على كثرة القائلين به من فقهاء المذاهب الأربعة . ولكنهم اختلفوا عند تحديد سن البلوغ ، فهناك من حددها بالخامسة عشرة للولد والبنت معاً ، وهناك من حددها بالسابعة عشرة للولد والثامنة عشرة للبنت ، وهناك من ذكر بأنه إذا لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية على الفتى والفتاة فيجوز بقائهما مع الأم حتى لو وصلا إلى سن الخامسة والعشرين أو أكثر ما لم تظهر عليهما علامات البلوغ .

وعند تحديد علامات البلوغ ذهب هؤلاء العلماء إلى أنه فى ضوء اختلاف عملية البلوغ باختلاف طبيعة البيئة المعيشية والسكنية والجغرافية التى يتم فيها البلوغ ، يقتضى التطبيق الصحيح للأحكام الشرعية المختلفة ، توحيد معيار تطبيق الأحكام بالنسبة للمكلفين جميعاً عند بلوغ سن معينة تدل على وجود البلوغ . ومن هنا اتجه بعض العلماء إلى ترجمة عملية البلوغ بالتقدير العمرى أو الرقمى أو الحسابى . وهنا اختلفت تقديراتهم ما بين (١٥) أو (١٧) سنة للفتى و (١٨) سنة للفتاة . وهناك من قدره بـ (٢٠) و (٢٢) و (٢٤) سنة ، وهناك من العلماء من تمسك بظواهر الأدلة ؛ أى بالعلامات الطبيعية والبيولوجية المصاحبة للنمو والارتقاء ، وهى علامات يعرفها الناس ويحكمون بموجبها ببلوغ من تظهر فيه ويحكمون عليه بأنه بلغ مبلغ الرجال أو بلغت مبلغ النساء ، وذلك بصرف النظر عن شرط السن . وهنا يرجح جمهرة العلماء الرأى الفقهى القائل بأقل تقدير عمرى لعملية البلوغ وهى (١٥) سنة . [١١]

وعلى ضوء هذا الترجيح تمت التعديلات التشريعية على قانون الأحوال الشخصية ، وبعد أن كانت سن الحضانة هى (١٠) سنوات للولد و (١٢) سنة للبنت أصبحت (١٥) سنة لكليهما . وهذا التعديل يراه هؤلاء العلماء على أنه يمثل الحد الأدنى لعمر البلوغ الذى اتفق عليه أغلب علماء الدين ، كما أنه أيضاً يستند إلى اعتبارات واقعية وعملية مهمة؛ منها بقاء الصغير– حتى بلوغه هذا العمر– فى حضن (حضانة ) أمه حتى يرتوى كثيراً من دفئها وعاطفتها إلى أن يصلب

عوده ويشتد ساعده ، ويقوى على تحمل ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقيداتها وتبعاتها. ومنها أيضاً، ما خلصت إليه غير قليل من البحوث والدراسات الميدانية المتاحة ، من وقوع القسط الأكبر من عبء تعليم الأولاد ومتابعة شئونهم الدراسية والمدرسية على عاتق الأم ، فى حين ينشغل الأب بتحصيل المعايش خارج المنزل لفترات طويلة ولمعظم الأيام ، وهو ما يوجب بقاء الطفل مع أمه وعدم التعجل بفصله سريعاً عنها، حتى لا يعانى الإهمال وغياب الرعاية أو ضعفها. ومن هنا كان بقاء الطفل مع أمه أكبر فترة ممكنة من عمره فيه مصلحة له أكبر من مصلحتها هى أو مصلحة والده. ومن هنا كانت التعديلات التشريعية (برفع سن الحضانة إلى ١٥ سنة للولد والبنت معاً) فى ضوء الاعتبارات الفقهية المشار إليها. (١٢)

ومن ثم فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت أن يكون الطفل فى حضانة النساء صغيراً ثم فى رعاية الرجل كبيراً (بعد سن ١٥ سنة) ، فإن ذلك هدفه الموازنة بين احتياج الصغير لرعاية وحنان النساء ، والكبير لحزم الرجال وحكمتهم . وبالطبع هذا هو الوضع الافتراضى إذا ما التزم الأب والأم بالقواعد والقيم التربوية والأخلاقية السليمة دونما سعى أحد الأطراف لشحن الطفل ضد الطرف الآخر لإجباره على كراهيته والنفور منه وعدم الرغبة فى العيش معه بعد بلوغ سن انتهاء الحضانة .

٢ – **أما بشأن الرؤية فثمة اختلافات** جلية بين الفقهاء فى تقرير أبعادها، ومضامينها، وشروطها المختلفة ، ومدتها، والأطراف أصحاب الحق فيها . فهناك من يوجبون الرؤية شرعًا ويرون أن الرؤية ، مثلما هى حق أصيل للإبن الذى يحتاج للرعاية والحنان والتعرف على أقاربه وأهله ، فإنها أيضاً ثابتة ومقررة شرعاً للأبوين معاً، فلا يوجد تعارض بين الرؤية والحضانة، ويأتى ذلك من باب صلة الأرحام التى أمر الله سبحانه وتعالى بها فقد قال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) (الأحزاب ٦) . وفى حرمان أحد الأبوين– غير

الحاضن – من هذا الحق ضرر له ، والضرر منهى عنه شرعًا لقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (البقرة : ٢٣٣) ، وقال (  ) (لا توله والدة على ولدها) أى لا يفرق بين الأم وولدها ، وإن رضيت .

وفى كتب الفقه جاء بحاشية ابن عابدين أن (الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يُمنع الآخر عن النظر إليه وتعهده) . وقال صاحب الغرر البهية فى فقه الشافعية (ولا يمنعه من زيارتها – أى لا يمنع الأب ولده من زيارة والدته إذا كانت الحضانة مع الأب – لئلا يكلفها الخروج لزيارته ، إلا أن يكون المحضون أنثى له منعها من زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز) . وقال ابن قدامه فى المغنى (ولا يمنع أحدهما من زيارتها عن الآخر) .

ومن ثم – ووفقاً لهؤلاء العلماء – الرؤية حق أصيل مقرر شرعاً للأب أو للطرف غير الحاضن ، فالطفل مثلما جاء من ماء أمه فإنه جاء من صلب أبيه ، والرؤية واجبة لتدعيم صلة القربى والرحم ، وهى صلة أوجدها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم حين قال (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) وقال رسول الله (  ) (لا يدخل الجنة قاطع رحم) ، ومن ثم فلا يجوز شرعًا أن يحرم الطرف الحاضن غير الحاضن من رؤية صغاره . فالأب له الحق فى رؤية صغاره فى أى وقت يشاء . وفى السنة النبوية ، كان المطلق فى عهد الرسول (  ) يرى أولاده دون تحديد مكان أو زمان للرؤية ، فالمطلق الذى كان يريد أن يرى أبناءه كان يسكن فى خيمة إلى جوار خيمة مطلقته أو فى منزل إلى جوار منزلها، وذلك دونما قيود أو شروط. ويؤكد أصحاب هذا الرأى على أن رؤية الأب لابنه واجبة، ولا تدخل فى باب الفضل الذى يتفضل به أحدهما على الآخر ، بل مما أوجبه الشرع لمصلحة جميع الأطراف وأولهم الأبناء الصغار . وبالتالى فالامتناع عن تنفيذ الرؤية فيه ضرر واعتداء على حقوق المحضون وغير الحاضن معاً وفى ذلك تقطيع للأرحام وهذا منهى عنه . [١٣]

وعلى خلاف هذا الرأى يذهب بعض الفقهاء ، فى رأى آخر ، إلى أنه

لا يوجد دليل شرعى أو نص صريح فى القرآن والسنة يدلل على أحقية الرؤية أو مدتها أو الكيفية التى تتم بها، فهى من الأمور المتروكة لروح كل عصر، وتحكمها المصلحة العامة ومصلحة الصغير المحضون والأبوين ، شريطة ألا تكون فى هذه المصلحة الجماعية معصية لله تعالى . فضبط أمور الرؤية متروك للأبوين إذا اتفقا . فالأصل فى الرؤية أن يتم تنفيذها رضاءً ، وهذا ما يفضل شرعًا ، إذ أن التنفيذ الرضائى من أهم تطبيقات الطلاق الجميل أو السراح الجميل أو التفريق بإحسان ، وذلك كما أشار القرآن الكريم فى أكثر من موضع . ولكن إذا امتنعت الأم – أى الحاضن – ورفضت رؤية الأب لأبنائه ولم تسمح له بذلك ، فلا يوجد راغم شرعى أو موجب شرعى ينص على إرغامها لرؤية الآباء لأبنائهم، ولكن يأتى ذلك فقط من باب الفضل والتراحم بين الطرفين لقوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم)[١٤] .

**أما من حيث مدى أحقية أقارب الطفل ؛ أجداده لأبيه وأعمامه وعماته، فى رؤيته والتعرف عليه** ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن حرمان الحاضن للمحضون من رؤية أجداده وأقاربه مخالف للشريعة الاسلامية التى ترفض قطع صلة الرحم ، وهو ما أيدته فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية جاء فيها أنه (للجد والجدة – فى حالة حضانة الأم للصغير أو الصغيرة – وللعم والعمة الحق فى الرؤية أيضًا فى حياة الأب ووجوده فى بلد مسكن الحضانة . فالجد لأب هو أب فى اللغة وفى الشرع ، فهو أحد الأصول، وهو يقوم مقام الأب فى الجملة : فى الميراث والنفقة والولاية والعقل ، والصغير يحمل اسمه ، والجد سبب فى وجوده ، ولذلك سمّاه القرآن الكريم "أباً"، إذ قال تعالى (وكان أبوهما صالحاً) (الكهف : ٨٢) والعم أيضًا أب كالجد ، إذ قال تبارك وتقدس على لسان أولاد يعقوب عليه السلام (قالوا نعبد إلهك وإله أبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق .. (ومعلوم أن إبراهيم جد ليعقوب عليهما السلام فسماه القرآن الكريم أباً ، وكذلك إسماعيل عليه السلام كان عماً ليعقوب عليه السلام فسماه القرآن الكريم "أباً"..) .

(كما ينطبق نفس الأمر على أقارب الأم ، إذا كان المحضون فى حضانة أبيه أو انتقلت الرعاية إليه بعد بلوغ المحضون السن القانونية التى يترك فيها الإناث ... ورغم أنه لا يوجد نص صريح فى كتب الفقه يعطى الحق لأقارب الصغير – بخلاف الأم– فى رؤية هذا الصغير وهو فى مسئولية الأب بعد انتهاء سن الحضانة ؛ إلا أن ما جاء فى كتاب الفتاوى المهدية من باب الحضانة ونصه (وسئل أن رجلاً أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ، فوضعها عند أخيها لأبيها ، فأرادت أم البنت أن تنظرها هى وخالة البنت ، التى كانت حاضنة لها من قبل بلوغ سن الحضانة ، بسبب نزوح أم البنت فى كل جمعة أو فى كل شهر– مرة...، فهل تجابان إلى ذلك؟ أوليس لأخى البنت المذكور منعها من ذلك؟ أجاب لا تُمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة ، وليس للأخ منعها من ذلك بدون وجه شرعى ...) ، وبين أن فى ذلك تعويداً للصغير والصغيرة على حقوق الكبار فى رؤية الصغار من عائلاتهم ، وإقامة للعدالة فى حق أقارب الطرف غير الحاضن فى الرؤية ، كما هى متهيئة لأقارب الطرف الحاضن) . [١٥]

**ومن مؤشرات الخلاف بين الفقهاء فى أحد جوانب الرؤية ما هو واقع بشأن حق الأب فى اصطحاب إبنه والتنزه معه داخل الأماكن المحددة قانوناً للرؤية** . ففى الوقت الذى أشار فيه بعض الفقهاء إلى أن الشرع يؤيد اصطحاب الوالد لولده فى مكان الرؤية ولكن بدون "أن تنفرد عليه يده"، فإن دار الافتاء المصرية أقرت بإجازة اصطحاب الأب لصغيره ومداعبته والترويح عنه فى مكان الرؤية. إذ جاء فى نص الفتوى (أن الدين الاسلامى الحنيف حث الأبوين على رعاية طفلهما والعمل على مصلحته ، وأن الاسلام أثبت الحضانة إذا ما حدث انفصال بين الزوجين وجعلها للأم ، لأنها الأقدر على رعاية الطفل وتحقيق مطالبه من تربية ونظافة وغيرهما... ولكن جعل للأب والجد أن يروا الطفل وأن يتتبعوا أحواله حتى تدوم الروابط الأسرية بين الطفل وأهله . وحذر الشرع الحاضن من منع الطفل من رؤية والده وجده وباقى أسرة والده . وإذا ما رآه فمن حقه مداعبته ومصاحبته والترويح عنه وتلقينه العلم بشرط ألا يضر بالطفل

ومصلحته ... ، وعليه فإنه يجوز للأب أن يصطحب إبنه وينزهه داخل المكان المقرر لرؤية طفله ، ولا يجوز للحاضنة أن تمنع الطفل من السير واللعب مع والده ، وإلا كانت آثمة تسأل عن ذلك أمام الله تعالى يوم القيامة) [١٦].

**ربط الرؤية بواجبات الولاية المالية**

تتجه بعض الأراء إلى وجوب ربط حق غير الحاضن فى رؤية صغاره بقيامه بتبعات الولاية الكاملة عليهم ؛ أى إضطلاعه بمسئولياته المالية والاقتصادية تجاههم بشكل تام دونما تقصير، لاسيما إذا كان ميسوراً وقادراً . فالولاية ؛ الالتزام بالإنفاق على الصغار وكفالة متطلباتهم المادية والتعليمية والعلاجية ، يقابلها التمتع برؤية الصغار ، أما التنصل من هذه الولاية والتهرب منها ، فيقابله حرمان الأب وغل يده عن صغاره . **وإزاء هذه القضية اختلف الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لوجوب ربط حق الرؤية بموجبات الولاية** .

**فمن يوجبون ربط الرؤية بالولاية** ، يرون أن الشرع قد فرض المسئولية المالية كاملة على الأب ، فالولاية تكليف ومسئولية وليست تفضيل ، وهى ليست مطلقة وإنما مقيدة ومشروطة بأداء الواجبات والإنفاق ، وعندما ينتفى شرط الإنفاق وأداء الواجبات تحجب الولاية ومعها الحق فى الرؤية . فالأب الذى لا يضطلع بمسئوليته فى الرعاية الأساسية لطفله – المحضون لأمه – تُغَل يده ؛ أى يُمنع عن التدخل فى شئون ابنه ومن باب أولى عن رؤيته ، ذلك لأنه قصر فيما يجب عليه القيام به من رعاية لولده والإنفاق عليه . وغلَّ يد الأب فى حالة عدم إنفاقه لها أصل شرعى فى قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (النساء ٣٤)، فالإنفاق فى الشريعة الإسلامية هو الأصل الذى أعطى الرجل حق التفضيل والتكليف ، وبالتالى فإنه لأمر شرعى أن تُغَلَّ يد من لا ينفق أو لا يفى بدوره فى الإنفاق – وهو قادر – لأنه لا يمكن أن ينتظر منه خير للطفل ، فهذا تكليف إلهى .

**ويؤكد هذا الفريق** أن أهم مقومات ولاية الأب على أبنائه التزامه بمجموع الأحكام الشرعية والقانونية والقضائية التى تقع على عاتق الأب المولود له من الزواج الشرعى الصحيح ، إذ قال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها) وقال الرسول ( ) الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته . كذلك فإنه لا يجب أن تتضرر الأم ونعاقبها بأى شكل من الأشكال لأنها أنجبت الطفل وأصبحت أما له (لا تضار والدة بولدها).

ومن ثم ، ووفقاً لهذا الرأى ، يكون من الواجب شرعًا غَل يد الأب عن الولاية الشرعية عن ولده إذا ما أخل بمسئولية الإنفاق ، فالإخلال بالإنفاق على من تجب عليه نفقة ظلم ، والقادر الممتنع ظالم ، ومسقط بنفسه درجة الفضل التى امتن الله بها عليه . إن ولاية الأب وظيفة تكليفية شرعية واجبة ، ولا يجوز له أن يسقطها عن نفسه ويتبرأ منها وينفض يده عنها، حيث لا مجال لمشيئته أو اختياره ، ولا يجوز مكافأة الأب ، الممتنع عن الإنفاق على أولاده ، بمنحه حق رؤيتهم ، بل وجب حرمانه من النعمة التى أفسدها على نفسه متعمداً . وهذا الأمر الذى أيدته أيضاً دار الإفتاء حينما أصدرت فتواها بأن من لم يقم بواجب الولاية فلا ولاية له .

**وعلى الجانب الآخر، يرى بعض الفقهاء** أن الحل ليس فى غَّل يد الأب عن ولده ومنعه عن رعايته ومتابعة أموره التعليمية والاجتماعية والمستقبلية ، وإنما يتمثل الحل فى إجباره على الالتزام بالإنفاق على أبنائه ، فالأم لن تستفيد شيئًا من غَلّ يد مطلقها عن ولده ، وإذا كان غل يد الأب المطلق سوف يشفى غليلها، هنا يكون التساؤل : هل ذلك سيؤدى أيضاً إلى شفاء غليل الابن الذى ينشأ محروماً من الأب . فالمسألة ليست من باب التنازل ، وإنما من باب التكافل والإنفاق والمصلحة ، التى متى تحققت للولد لا يعنينا من أى طرف جاءت، من الأب أم من الأم . فالشرع قد يأبى هذا التنازل عن الولاية ، لأن ذلك سوف يضيع حقوق العباد ، وثمة اتفاق بين الفقهاء على أن الزوجة إذا تنازلت عن

نفقتها جاز لها الرجوع عن هذا التنازل فى أى وقت ، كما أن الابن أشد حاجة من الأم – المطلقة – إلى أبيه . ومن ثم فإن مجمل ما يخلص إليه أصحاب هذا الرأى هو أن رفع ولاية الأب عن صغاره وحجبها عنه ، حال عدم إنفاقه أو امتناعه عن النفقة على الأم والأولاد ، فذلك أمر يخالف ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، حيث أن التربية فى الإسلام هى من اختصاص الأب ولا يمكن سلب هذا الحق منه بدعوى عدم الإنفاق . (١٧)

**أما من حيث موقف الشرع من الاستضافة** (وهى البديل الأساسى الذى يطالب به غير الحاضنين بدلا من الرؤية)، فقد امتد الخلاف الفقهى إلى عملية الاستضافة – وهى البديل للرؤية كما سيرد بيانه – حيث انقسم الفقهاء ما بين مؤيد لحق غير الحاضن فى الاستضافة ، وبين معارض له .

فمن يعارضون الاستضافة يرون أنه فى حالة عدم الاتفاق والتراضى بين الأبوين على استضافة غير الحاضن لصغيره ، لا يجوز شرعاً إجبار الطرف الحاضن – الأم– على قبولها. ويرون أن الاستضافة تتضمن مخالفة شرعية كبرى ، لأن الحضانة ثابتة للأم بالأدلة الشرعية الصحيحة ، والحضانة ترتبط بالرؤية ، وهى – أى الحضانة – كلٌ واحد وكيان لا يتجزأ ؛ وبالتالى فلا يُعقل أن تجزأ الحضانة إلى حضانة واستضافة، فحق الاستضافة لا يصح أن يؤخذ كذريعة للإخلال بحق الحضانة أو الانتقاص منه . وبالتالى فلا تتفق الاستضافة مع الأصول الشرعية التى أقرت الحضانة للأم . ويستند أصحاب هذا الرأى إلى أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة بقوله (فلا يستقيم أن يُمَكَّنْ الوالد من استضافة ولده لديه ليبيت عنده لما فى ذلك من مشاركة للحاضنة فى مهامها الموكولة لها شرعًا، والتى لا ينبغى أن يخالطها فيها أحد لطالما كانت صالحة لهذه الحضانة) .

كذلك ومن الأقوال الفقهية التى يستند إليها أصحاب هذا الرأى – فى رفضهم الاستضافة – أن مصلحة الصغير تقضى بأنه لا يجوز أن يُزَج به فى

آتون الخلاف المستعر بين أبيه وأمه. ففى ظل الصراع الدائر بينهما ، وسعى كل طرف لتشويه صورة الآخر أمام الطفل وتسميم أفكاره وتصوراته عنه ، تتضرر كثيراً الحالة النفسية للطفل ويفقد الثقة فى أبويه ؛ الذى يناصب كليهما الآخر أشد العداء ، وتهتز صورتهما أمامه ، ومن هنا يتعذر تنفيذ فكرة الاستضافة بشكل واقعى وحصول غير الحاضن عليها . فلا يسوغ أن يتضمنها حكم القاضى .

يزاد على هذا الموقف أن إسناد الحضانة للأم مقرر شرعاً لمصلحة الصغير ، وهى أمينة على تلك المصلحة بحكم ما أولاه الشارع لها ، وعندما يتم الضغط عليها بما يدفعها للتفريط فى مصلحة الصغير ، والزج به فى خضم الخلافات المستعرة مع زوجها ، فإن ذلك ينافى تلك الأمانة . ومن المقرر شرعاً أن كل من يؤتمن على أمر يجب إعانته عليه ، ولا يجوز حمله على خيانته . والإلزام القضائى بالاستضافة يناقض هذا المعنى ، ولهذا يتعين أن يكون الأمر برضاء الأم ووفقاً لما تراه موافقاً ومصلحة الصغير . [١٨]

وقد جاء قرار مجمع البحوث الإسلامية، فى جلسته الثانية فى دورته الرابعة والأربعين (فى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧)، مفاده أنه يجوز للطرف غير الحاضن استضافة طفله فى مسكنه فى العطلات وذلك فقط إذا أذن الطرف الحاضن أو من بيده الصغير ، ولكن إذا لم تأذن الحاضنة ولم ترض ولم توافق على ذلك فلا تُجبر على قيام غير الحاضن باستضافة الطفل بقوة القانون وضد ما تراه مصلحة الصغير .

أما من يؤيدون الاستضافة – وبعضهم من الفقهاء بلجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية – فيرون أن الأصول الشرعية التى يتم الاستناد إليها فى إقرار حضانة الأم لا تمنع جميع أقارب الصغير حتى الدرجة الثالثة من رؤيته لهم . كما تعد الاستضافة – وليس مجرد الرؤية – من حق الأب قياساً شرعيًا على حقه فى الولاية والرعاية المشتركة ، لكن مع وجوب وجود

ضمانات للأم فى عودة الطفل إليها. كما يوصون بأن تكون الاستضافة بداية من سن خمس سنوات . ويستند بعض هؤلاء العلماء الى فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية بشأن جواز الاستضافة حيث تضمنت (أنه يجوز أن يسمح للأب باستضافة ابنه (ابنته) يوما فى الأسبوع ومدة مناسبة فى أجازتى نصف العام الدراسى ونهايته ، وأعياد السنة ، حسبما يراه محققا للمصلحة والعدل فى ذلك كله؛ مع المحافظة على حق الحاضنة فى شعورها بالأمن على محضونها (محضونتها) وإعطائها الضمانات الكافية التى تكفل لها عدم انتزاع الصغير منها من جهة ، وحق الأب فى التربية والملاحظة من جهة أخرى . فعند القاضى من الصلاحية المخولة له ما يجعله يقضى بذلك وهو مرتاح الضمير مطمئن البال، مادام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة ورعاية المحضون "المحضونة" على الوجه الأكمل) .[١٩]

**رابعا : الواقع الاجتماعى والثقافى لممارسات الرؤية : رؤية تحليلية**

يرتبط بالرؤية إذن مشكلات اجتماعية وثقافية ونفسية ، ورغم أهمية القضية والتزايد المحسوس لمعدلات الطلاق ، وزيادة أعداد أبناء الطلاق ، واستمرار معاناة الحاضنين وغير الحاضنين على سواء مازالت المشكلة شاخصة بتجلياتها المتعددة ، ومازالت المواد القانونية ذات الصلة ، توسم من قبل غير الحاضنين بالعوار الذى يستوجب علاجه ، وهو موقف يوجب الاهتمام بالقضية لنضع أيدينا على ما يكتنف مواد الرؤية من مشكلات وما يمكن اقتراحه من حلول تشريعية وواقعية لمواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها .

ومكمن هذه المشكلات أو المعاناة ، ما تشير القراءة المدققة فى الموقف الراهن لعملية الرؤية ، من أن كثيراً منها لا يتم تنظيمه اتفاقًا أو رضاءً بين الأبوين ، فغالباً ما يلجأ غير الحاضن إلى القضاء لتمكينه من رؤية صغاره، وعندما يتم الحكم له بالرؤية قد يتعسف الحاضن فى تنفيذها، فلا تتم بسهولة

ويسر ، فكثيراً ما تلقى المشاحنات والخلافات المستمرة بين الطرفين بظلالها على مشهد الرؤية ، فلا يتم إحضار الصغير بشكل منتظم إلى الأماكن المخصصة لها، إما بسبب إدعاء مرضه وعدم قدرته على الخروج ، أو بزعم انشغاله الدراسى . وإذا تم إحضار الصغير فكثيراً ما يأتى قبل انتهاء الموعد المحدد بدقائق معدودات ، وعندما يحضر – بصحبة أقارب الأم غالبًا وليس الأم ذاتها– فلا يسمح لأبيه بالاختلاء به أو التنزه معه أو اصطحابه فى داخل المكان، وفى أحيان كثيرة لا يسمح له – عندما يشتد الخلاف – حتى بالدنو منه أو بلمسه. وإذا ما أراد من بيده الصغير أن يسمح للأب بالاقتراب من صغيره أو التنزه معه فى المكان أو الحصول على وقت أطول للرؤية فعلى الأب أن يذعن لطلبات الحاضن ويستجيب لها. وتمر السويعات القليلة على المحكوم له بالرؤية بسرعة .

وعلى الجانب الآخر فقد أثبتت التجربة أن صاحب الحق فى الرؤية كثيرا ما يتعنت فى نيل حقه برؤية صغاره ، سيما عندما يرفض أن تتم الرؤية فى مقر الحضانة إذا كان الطفل مازال رضيعاً ، أو فى مكان ملائم للحالة النفسية والوجدانية للطفل إذا كان مدركًا لما يحيط به ويجرى من حوله ، ويمتد هذا التعنت إلى تعمد عدم حضور الرؤية أو التأخر فى الحضور ، ولكنه فى الوقت نفسه يدفع بمحاضر وشكاوى – كيدية – ضد الحاضنة بزعم امتناعها عن التنفيذ ، وعدم إحضار الطفل فى المكان والموعد المحددين للرؤية . وكثيراً ما لا تمانع الحاضنة فى رؤيته لأولاده ، ولكنه هو الذى يمتنع ولا يكترث بالرؤية ، ولكن ، فى الآن ذاته ، يزعم امتناع الحاضنة فى المحاضر التى يدفع بها فى أقسام الشرطة . وفى حالات غير قليلة قد يساوم الحاضنة للتنازل عن القضايا المعلقة بينهما مقابل التوقف عن تحريك دعاوى الرؤية ضدها .

ورغم أن القانون قد حدد الفترة الزمنية التى يمكن أن تتم خلالها الرؤية بأنها تقع فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءً ، إلا أن الممارسة القضائية قد درجت على الالتزام بفترة الثلاث ساعات أسبوعيًّا فقط . وهو ما

يعنى أن الأب لا يرى صغاره طوال فترة الحضانة إلا (٩٠) يوماً فقط خلال خمسة عشرة عاماً (٣ ساعات إسبوعياً × ٤ أسابيع شهرياً فى المتوسط = ١٢ ساعة شهرياً × ١٢ شهراً سنوياً = ١٤٤ ساعة سنوياً × ١٥ سنة = ٢١٦٠ ساعة ٢٤ ساعة = ٩٠ يوماً فقط خلال ١٥ سنة وهذه هى الحالة الافتراضية) وهو ما دفع غير الحاضنين إلى المطالبة الشديدة بتعديل مواد الرؤية ، وكانت مدة الرؤية وأماكنها وترتيب أصحاب الحق فيها ... إلخ فى القلب من المواد المطلوب تعديلها .

ومن ثم إزاء المشكلات المرتبطة بالرؤية يطرح بعض الآباء – **عبر آليات عدة متجسدة فى وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعى والمؤسسات المدنية المعبرة عنهم** – فكرة استضافة الصغير فى منزل غير الحاضن ليوم كامل أو يومين أسبوعياً ، بوصفها بديلا سينهى معاناتهم فى رؤية صغارهم . وهم يرون فى الاستضافة آلية مهمة لاستعادة التوازن فى العلاقة بين أعضاء الأسرة، وهى – فى تصورهم – النظام الأقرب للعدل والاعتدال فى توزيع أعباء الرعاية والعناية بالصغير من جهة ، وتمتين العلاقة به من جانب آخر . فامتداد سن الحضانة إلى (١٥) سنة للولد والبنت وبعدها يتم تخييرهما فى البقاء أو الرحيل ، يقضى تقريباً على آمال الأب فى استرداد صغيره ، لأن احتمالات اختيار الطفل لأن يترك أمه ويرحل إلى أبيه ضعيفة أو غير قائمة من الأساس . فالصغير قد تعود على الحياة مع الأم ، كما لا نعدم الدور السلبى للأم فى صياغة اتجاهات عدائية لدى الطفل صوب أبيه ، ومن هنا، ووفقاً لهذا الموقف ، تفض الاستضافة هذا الاشتباك وتعيد الى الأب الأمل – الذى افتقده مع رفع سن الحضانة – فى أن يعيش بعض الوقت مع أولاده ، فيسهم فى رعايتهم وينعم بالدفء بينهم ، ويشبعون معاً عواطف الأبوة والبنوة ؛ لأن الكل سيكون له نصيب من المشاركة فى الرعاية والولاية ، وبنفس القدر من الدفء والإشباع الذى يفتقده الجميع .

أما الحاضنات فيطرحن أيضا – **عبر آليات عدة موازية هى وسائل الإعلام**

**و مواقع التواصل الاجتماعى والمؤسسات النسائية المعبرة عنهم** – فكرة أن الاستضافة – إذا تم تطبيقها– تترتب عليها مشكلات ، وترتبط بها مخاوف تفضى إلى رفضهن لها بشكل كبير . من هذه المشكلات حالة التشتت وعدم الاستقرار التى سوف يتعرض لها الطفل فى حياته ، الذى سيصبح عليه أن يقضى خمسة أو ستة أيام فى منزل الحاضنة، ثم يومًا أو يومين فى منزل غير الحاضن ؛ فأنى له أن يتمتع بالاستقرار النفسى والوجدانى ، وهو مشتت بين منزلين وأسرتين ، وبالتالى نمطى حياة ربما يكونا مختلفين لدرجة كبيرة . ويصاحب ذلك التغيير المتوقع فى نظام حياة الطفل بصفة عامة بالإضافة إلى احتمالية عدم انتظامه فى الدراسة والمذاكرة . ومن تلك المشكلات أيضا أن اختلاف أسلوب وطريقة التربية بين الأم والأب سوف ينعكس سلبا على الأطفال . فسيكون لكل طرف طريقته وأسلوبه فى تنشئة الطفل ، وفى صياغة قيمه وتفضيلاته السلوكية والمعيارية التى يسعى لبثها فى نفس الصغير ، ومن هنا فلن يكون اختلاف – إن لم يكن تناقض وتضارب – نموذجين فى التربية والتنشئة بالطبع فى مصلحة الطفل ، فيتسبب له فى أضرار نفسية وتربوية عديدة .

ثم يضاف إلى التداعيات السلبية للاستضافة احتمالية تعرض الأطفال إلى المعاملة السيئة التى ستعاملها زوجة الأب لهم أثناء فترة الاستضافة لاسيما أنه لا توجد ضمانات كافية تطمئن الأم على أن أطفالها لا يتعرضون للخطر لاسيما فى ظل غياب الأب – فى عمله – أثناء يوم أو يومى الاستضافة إن تم تطبيقها . وبالتالى سينعكس هذا الموقف بالسلب على الحالة النفسية للأطفال . كذلك ومما يدعم هذه المخاوف من توقع الأمهات بأن الأب سوف يحاول تشويه صورة الأمهات أمام الصغار ، وأن ذلك سينعكس بالسلب على علاقة الصغار بالأم لأنه سيدفعهم إلى كراهيتها . علاوة على هذا تبقى مشكلات أشد خطورة وهى الخوف الشديد لدى الحاضنات من عدم إرجاع الطفل إلى أمه مرة أخرى إذا ما تم تطبيق الاستضافة ، ثم مخاوفهن من أن عمليات المساومة أو المقايضة للإجبار على التنازل عن القضايا والحقوق ستكون حاضرة بقوة بين الطرفين لصالح

الرجل وضد المرأة . كذلك لا تصلح الاستضافة لكل الأطفال لاسيما الرضع منهم وفى مرحلة ما قبل المدرسة ، فالأطفال فى هذه المرحلة لا يصلح للبعض منهم سوى الرؤية ، التى ربما تكون أيضاً فى منزل الأقارب وليس فى مكان عام .

ومن ثم عند هذه النقطة يستمر وجود المشكلات المرتبطة بالرؤية ، والتى ربما تنتج عن تعسف الأبوين معا فى تنفيذ القانون ، الذى بدلا من أن يغدو آلية لحل المشكلات أو التخفيف من وطأتها، وتهذيب الصراع والمشاحنات الجارية، أصبح مصدراً لتوتير العلاقة بين المتنازعين ، ليس فقط لأن المشكلة فى بنية مواد القانون ذاتها، ولكن أيضاً إلى جانب هذا، أن فهم البشر للقانون يقتصرعلى شقه العقابى الذى يختزله فى بعده الانتقامى دونما النظر إلى الجانب الآخر– التنموى ، وهو الجانب الأكثر أهمية ، الذى يشخص القانون بوصفه وسيلة ناجعة لتنظيم علاقات البشر وتوجيه تفاعلاتهم بشكل سليم ، وأداة موضوعية لتحقيق العدل الاجتماعى وتقريبه من مستحقيه ، وآلية لتلطيف حدة التوترات الطبقية و الاجتماعية .

وفى تصورنا أن المشكلات المرتبطة بالرؤية تمثل نتاجا طبيعيا ومزيجا من العوار فى مواد القانون ، أو القوانين الناظمة للرؤية والتى تنحاز فى أحيان غير قليلة الى جانب الحاضنات وتتجاهل حقوق عير الحاضنين ، إلى جانب الممارسات غير المنضبطة وغير الرشيدة فى تنفيذها من جانب طرفى النزاع ، لمحاولة إرهاق الطرف الآخر وإذلاله واستنزافه وكأنه هو بمفرده الذى يجب أن يعاقب ، وأنه المسئول عن إفشال العلاقة الزواجية وانهيار الأسرة ، دونما النظر إلى التداعيات السلبية لكل هذه المواقف على حياة ثمرات الزواج واستقرارهم النفسى والاجتماعى .

أن ثمة نقاطا أساسية فى قوانين الرؤية مازالت بحاجة الى إعادة نظر ومراجعة ، ولعل أهمها المدة المحددة للرؤية ، إذ أن ثلاث ساعات أسبوعياً

لا تكفى لأن يرى الأب صغيره بشكل كاف ومريح ويشبع منه عاطفة الأبوة ، ومن ثم فقد أصبح القانون متهماً بأن حول دور الأب إلى دور شكلى وشرفى لأنه لا يستطيع أن يمارس دوراً تربوًيا أوتوجيًهيا للأطفال فى هذه الفترة القصيرة، فلا يعقل أن يتمكن الطرفان – الأب والأطفال – من أن يتواصلا ويتقاربا معاً فى مدة قصيرة كهذه ، لاسيما أن القانون حددها بأنها تتراوح ما بين ٣-١٠ ساعات أسبوعياً ، ولكن الممارسة القضائية اعتادت على قصرها على حدها الأدنى فقط . كما قد يزيد عدم التزام بعض الحاصنات بالحضور فى المواعيد المقررة وتعمدهن التأخير لتقصير المدة على الأب ، يزيد من حدة الأزمة بالنسبة لغير الحاضنين . وهو ما يقلل الفرصة، ويعقد الأمور أكثر مما ييسرها على الطرفين . وعند هذه النقطة يصبح القانون متهمًّا أيضا بأنه فى الوقت الذى يجبر فيه الأب على الالتزام بمسئولياته المادية تجاه الأطفال فإنه لا يسمح له إلا بهذه السويعات القليلة لرؤيتهم ، وهو ما يختزل العلاقة الأبوية فى مجرد التمويل المادى فقط ، دونما إتاحته فرصة موازية فى الرعاية الوجدانية والنفسية والاجتماعية لمن ينفق عليهم .

ويرتبط بهذه القضية قضية أخرى أشد أهمية مفادها أن ثمة حاجة إلى توازن تشريعى يحقق العدالة فى تقرير عقوبة الممتنع عن تنفيذ الرؤية . ففى الوقت الذى يكون فيه الجزاء رادعًا للأب الذى يمتنع عن رد الصغير إلى الحاضنة بموجب المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات ، وفى الوقت التى تغلظ فيه العقوبة على الأب الممتنع أو المتوقف عن سداد النفقة (الحبس الفورى وعدم إسقاط المتجمد) ، لا توجد فى المقابل نصف هذه العقوبة للحاضنة الممتنعة عن تنفيذ الرؤية أو التى تحاول الالتفاف عليها أو تعطيلها سواء بعدم الحضور أو الحضور متأخرة أو عدم الحضور بشكل منتظم . فما هو مقرر من عقوبة لها مسألة تقديرية للقاضى الذى فقط يقوم بإنذارها وإن تكرر الامتناع جاز له نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليها فى الحضانة ، والتى هى الجدة لأم أو الجد لأم

وهما اللذان تقيم معهما الام بشكل واقعى وفعلى بعد الطلاق . ومن ثم فانه انتقال شكلى يراه البعض غير قابل للتطبيق ويضيع حق الصغير فى رؤية أبيه، كما أنه لا يتم تعويض غير الحاضن عن ساعات الرؤية المفقودة مسبقاً . ومن هنا يجب تحقيق التوازن التشريعى فى هذا الأمر .

كذلك فقد قصر القانون حق الرؤية على الأبوين فقط وحرم منها كل أقارب الطفل من ناحية الأب – فى وجود الأبوين – هذا الحرمان يشكل وجيعة كبرى لدى الأجداد قبل الآباء . فالجد والجدة لأب بوجه خاص وكل من له صلة بالأب لا يستطيعون بحكم القانون أن يروا الصغير إلا بإذن الأم ورضائها، وهو الأمر الذى يمثل عوارا تشريعيا مازال بحاجة إلى إعادة نظر فليس له ما يبرره ، لاسيما وأن الأقارب من ناحية الأم ، يرون الطفل بشكل واقعى ودون مشكلات ، رغم أن القانون لا يسمح لهم أيضا بذلك ، ومن ثم فإن العدالة تقضى إتاحة حق الرؤية لأقارب الأب على سواء .

علاوة على ما تقدم ثمة بعض المسائل الإجرائية فى القانون الحالى ، أهمها طول الفترة التى ينتظرها الأب لكى يستصدر حكماً قضائيا لرؤية أبنائه ، فقد يستغرق الأمر ما بين عام ونصف إلى عامين للحصول على الحكم بعد الطلاق، فهذه من المشكلات التى يطالب غير الحاضنين بالتدخل التشريعى لعلاجها .

مجمل القول هناك أوجه قصور جلية فى القوانين المنظمة للرؤية ، يترتب عليها ، ويزبد من قصورها وعمقها ، تلك المشكلات التى يثيرها الأبوان المتخاصمان . وأمام استمرار هذه المشكلات تظل الحاجة شديدة لتفعيل الاقتراحات المطروحة للتغلب على مشكلات الرؤية ، والتى نأمل أن تسهم فى إنهاء معاناة كل الأطراف ذات الصلة بالقضية .

# المراجع والهوامش

١ – هدى زكريا ، التكلفة الاجتماعية لأبناء الطلاق : مركز قضايا المرأة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ص ٤٣ .

٢ – محمد بهاء الدين أبو شقة ، حق الرؤية بين الواقع والاقتراح ، ورقة مقدمة ضمن أعمال ورشة عمل لجنة الحق فى الرؤية ، المجلس القومى للطفولة والأمومة ، ٢٠٠٦ .

٣ – من الشعارات التى رفعها المحتجون فى هذه الوقفات (لا لقانون س . م – نادى إيه وحزب إيه .... إبنى بعيد عن حضنى ليه – شيخ الأزهر .. فينك فينك ... صلة الرحم بينى وبينك – مش فئوية دى أبوية ... وبكرة هتكون مليونية – أين (ز –ر) من تحقيقات النائب العام – يا ط . يا ع . مش عاوزين قوانين س – تزوجنا على مذهب أبى حنيفة .... والطلاق كان على مذهب الهانم) . وكان من بين هذه المطالبات المرفوعة إقالة شيخ الأزهر ومفتى الجمهورية وجعل الانتخاب هو الآلية الوحيدة لشغل هذين المنصبين ، وحل مجمع البحوث الإسلامية ، وعودة هيئة كبار العلماء ، بدلاً من أعضاء المجمع ، لاتهامهم جميعا بالتستر على القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتمريرها دون الاعتراض عليها ... إلخ . لرصد هذه الفاعليات راجع جريدة الوفد ، ١١ مايو ٢٠١١، المصرى اليوم ٢٢و ٢٤ مايو ٢٠١١، و١ يناير ٢٠١١، والشرق الأوسط ١٧ مايو ٢٠١١ . أما الشعارات التى رفعتها الأمهات والمنظمات النسائية فكانت أكثر هدوءً وموضوعية ومن قبيل (حافظوا على أبنائنا – نريد أن يعيش أولادنا فى حياة سوية – قانون الاستضافة وبال على أبنائنا – من أمهات حاضنات الى وزير العدل .. الاستضافة لا تصب فى مصلحة أطفالنا) ومن ضمن ما ورد على الموقع الرسمى لحركة أطفال ضد الأحوال (نحن الآباء المنفصلين عن زوجاتهم عددنا يزيد عن ثلاثة ونصف مليون أب منعهم القانون المجحف من التفاعل السليم مع أبنائهم والمشاركة فى تربيتهم ، وتسبب فى قطع الأرحام مع أقارب الطفل من ناحية الأب ... هذا القانون المجحف تم تفصيله واعداده بواسطة .. نستغيث ونطالب بتعديلات فى القانون ....) .

٤ – راجع البيانات التى أصدرتها مراكز قضايا المرأة المصرية ، وجمعية نهوض وتنمية المرأة وغيرهما فى هذا الصدد .

٥ – من آخر هذه الممارسات المشروع الذى تقدم به أحد نواب البرلمان الذى تم حله – من حزب النور الإسلامى السلفى– إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى والذى يطالب فيه بخفض سن الحضانة للولد (٧سنوات) والبنت (٩) سنوات ، إضافة إلى طلب مماثل تقدم به ثلاثة من نواب نفس الحزب إلى اللجنة ذاتها يطالبون فيه بخفض سن الحضانة وإلغاء أجرة الحضانه عند عمل الأم وتعديل قوانين الولاية على النفس . علاوة عن إعلان أحد نواب حزب الحرية والعدالة المجسد لجماعة الاخوان المسلمين – عن عزمه على التقدم بمشروع قانون لإلغاء قانون الخلع .. راجع فى ذلك جريدة الأخبار ٢٠١٢/٥/٣ الصفحة الأخيرة وكذلك الأخبار بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

٦ – فوزية عبد الستار : المرأة فى التشريعات المصرية ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٦، ص ٥٧ .

٧ – انظر : أحمد خليل ، الوسيط فى تشريعات محاكم الأسرة : مسلمين وغير مسلمين ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢١٥ وما بعدها .

– أحمد الجندى ، التقاضى فى الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥ – ٤٠ .
– رابطة محامى بلا قيود على الموقع التالى : www.bilakoyod.net كتيب إليكترونى بعنوان "قانون الرؤية" أصدرته لجنة المكتبة القانونية برابطة المستقبل لمحامى المحمودية على الموقع السابق . – المجلس القومى للمرأة : تقرير حول إشكالية الرؤية فى قانون الأحوال الشخصية، مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها ، يوليو ٢٠١٠ . – أشرف مشرف ، النزاع حول رؤية الصغير والحل التشريعى لذلك (فى) : www. Ashrfmshrf.com

٨ – راجع فى ذلك : أحمد خليل ، الوسيط فى تشريعات محاكم الأسرة ، مرجع سابق . وراجع أيضاً : أشرف مشرف ، النزاع حول رؤية الصغير والحل التشريعى لذلك ، مرجع سابق ، المجلس القومى للمرأة ، تقرير حول إشكالية الرؤية بقانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، محمد ماهر أنور كامل ، المشكلات المدرسية لأطفال تحت الرؤية وعلاقتها بدافعية الإنجاز ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ٢٠١١، ص ص ٤–٦، ص ص١٠–١٢ .

٩ – راجع شبكة المختار الإسلامى على موقع : http://islamselect.net/mat/86454

١٠– أحمد خليل ، الوسيط فى تشريعات محاكم الأسرة : مسلمين وغير مسلمين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

١١– أحمد فراج ، أحكام الأسرة فى الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ص ١١٥– ١١٨، وكذلك أحمد نصر الجندى ، الحضانة فى الشرع والقانون ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ص ٨٢–٨٨ .

١٢– أحمد نصر الجندى ، الحضانة فى الشرع والقانون ، مرجع سابق ، ص ص٨٣–٨٥ ، وراجع كذلك وقائع ندوة "حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون" ، مركز اليوم السابع للدراسات ، الأحد ، مايو ٢٠١١ . وخاصة مداخلات عبد الله النجار أستاذ القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، وسعاد صالح أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر . وراجع أيضاً الدراسة الجيدة التى أصدرتها مجلة روز اليوسف فى عددها الأسبوعى رقم (٤٣٢٥) ٣٠ أبريل ، ٢٠١١، حيث نشرت دراسة فقهية حول تعديلات قوانين الأحوال الشخصية والتكييفات الشرعية لها .

– ومما يؤشر على شدة الخلاف حول هذه القضية أنه رغم هذه التعديلات التشريعة التى تمت على أسس فقهية فإن لجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، أكدت على أن حق الحضانة وإن كان ثابتًا للأم ، فإن سن انتهاء الحضانة هى مسألة اجتهادية ، و أن بعض الفقهاء أوجبوا انتهاء سن الحضانة عند سبع سنوات للولد وتسع سنوات للبنت، وبالتالى رأت اللجنة أن مدة الحضانة المعمول بها حالياً (١٥ سنة) هى فترة طويلة تحرم الأب من حقه فى ممارسة الولاية على الصغار ، وهى ولاية التربية والتأديب والرعاية . وأوصت اللجنة بضرورة الالتزام بالرجوع إلى السن الذى حدده هذا الفريق من الفقهاء (٧ سنوات) ، مع إلزام الأب برعاية المحضون مادياً ومعنوياً .

١٣– أحمد فراج ، أحكام الأسرة فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٠–٢٥٥، وقائع ندوة "حق الرؤية والاستضافة وحدودهما بين الشريعة والقانون" ، مرجع سابق .

١٤– هذا الرأى لكل من آمنة نصير أستاذ العقيدة بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر ، وعبد الحميد الأطرش الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر ، ومحمد عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وأستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

١٥- فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م ، بناء على الطلب المقدم برقم (٧٥٥) لعام ٢٠٠٦م .
١٦- فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م بناءً على الطلب المقدم برقم (١٣٥٨) لسنة ٢٠٠٥م .
١٧- راجع مجمل هذه الأراء لكل من عطية مبروك ، وآمنة نصير ، وملكة يوسف علماء العقيدة والفقه بجامعة الأزهر والواردة فى التقرير الذى نشرته بوابة الأهرام الإليكترونية فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ . http:// digital.ahram.org.eg/articles.
١٨- المجلس القومى للمرأة ، تقرير حول إشكالية الرؤية بقانون الأحوال الشخصية ، مكتب الشكاوى ، ص ص ٤-٦ . وراجع كذلك : دراسة روزا اليوسف حول تعديلات قوانين الأحوال الشخصية والتكييفات الشرعية لها ، مرجع سابق .
١٩- فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ بشأن الاستضافة بناء على الطلب المقدم برقم (٣٥٨) لعام ٢٠٠٩م .

Abstract

VISITATION PRABLEMS IN SOCIAL REALITY:
SOCIOLOGICAL ANALYSIS

**Ahmed Hussein**

This paper discusses the socio-cultural and legislative aspects related to visitation, a problem which is considered a consquence of divorce and its negative results. After separation, the parents suffer from the consequences of divorce especially children. The problem appears when one of the parents uses his right in a wrong way. This article deals with the social, religious and legislative issues of visitation .It also analyses the cultural and societal changes specially after 25 th of January revolution.